

الأزهر الشريف

قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية لامتحانات
وشئون الطلاب والخريجين

عدد الصفحت (١٢) صفة

وعلى الطالب مسؤولية المراجعة
والتأكد من ذلك قبل تسليم الكراسة

ورقة الامتحانية

امتحان الشهادة الثانوية الأزهرية - الدور الأول

عام ١٤٣٧ / ٢٠١٦ هـ ١٤٣٨ / ٢٠١٦

المادة : الفقه الشافعي **القسم : الأدبي** **زمن الإجابة : ساعتان**

مجموع الدرجات (مكتوبًا بالحروف)

المذهب

السؤال	الدرجة بالأرقams	اسم المصحح ثلاثيًّا
الأول		
الثاني		
الثالث		
الرابع		
الخامس		
السادس		
السابع		
الثامن		
المجموع		

الرقم السري

مذكرة مطابق الأزهر الشريف

الرقم السري

مذكرة مطابق الأزهر الشريف

الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية

الإدارة المركزية لامتحانات وشئون الطلاب والخريجين

عدد الصفحت (١٢) صفة

وعلى الطالب مسؤولية المراجعة
والتأكد من ذلك قبل تسليم الكراسة

اسم المعهد:

اسم الطالب ولقبه:

المادة: المذهب:

التاريخ: رقم الجلوس:

تبليغ على الطالب كتابةاسمها ولقبها كاملاً ويحضر عليها كتابة
أى علامة تدل عليه داخل ورقة الإجابة.

نموذج ثانوية أزهرية

١



عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة:-

- اقرأ السؤال بعناية، وفك فيه جيداً قبل البدء في إجابته.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة.
- عند إجابتك على الأسئلة المقالية ، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال .



مثال :

- عند إجابتك على أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت) ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة تظلليلاً كاملاً لكل سؤال .



مثال : الإجابة الصحيحة (د) مثلاً

- في حالة ما إذا أجبت إجابة خطأ ، ثم قمت بșطها وأجبت إجابة صحيحة تحسب الإجابة صحيحة .
- في حالة ما إذا أجبت إجابة صحيحة ، ثم قمت بșطها وأجبت إجابة خطأ تحسب الإجابة خطأ .
- في حالة التظليل على أكثر من رمز ، تعتبر الإجابة خطأ .
- ملحوظة : يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.**
- عدد صفحات الكراسة (١٢) صفحة .

- تأكد من ترقيم الأسئلة تصاعدياً ، ومن عدد صفحات كراستك ، فهي مسؤولتك .
- زمن الامتحان (ساعتان) .
- الدرجة الكلية للامتحان (٤٠) درجة .

- عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة بأخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط ألا تكون الإجابة مكررة .



هذا الجزء

غير مخصص للإجابة

[السؤال الأول] :

١- ما الأصل في القضاء من الكتاب والسنة ؟

الأصل في القضاء من الكتاب :

الأصل في القضاء من السنة :

٢- ما الحكم لو ادعى على متول للقضاء جوراً في حكمه ؟

الحكم :

٣- ما حكم شهادة العدو على عدوه ؟ مع ذكر الدليل والتعليق .

الحكم :

الدليل :

التعليق :

[تابع السؤال الأول] :

ب) بَيْنَ الحُكْمِ فِيمَا يَأْتِي مَعَ التَّعْلِيلِ أَوْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ :

١- قَالَ الْمَدْعُى فِي دُعْوَاهُ : قَتَلَهُ أَحَدٌ هُؤُلَاءِ .

الْحُكْمُ :

التَّعْلِيلُ أَوْ الدَّلِيلُ :

٢- أَقَامَ كُلُّ مِنَ الْمَدْعَيْنَ بَيْنَهُمَا ادْعَاهُ وَهُوَ بِيْدُ ثَالِثٍ .

الْحُكْمُ :

التَّعْلِيلُ أَوْ الدَّلِيلُ :

٣- شَهَادَةُ الصَّبِيِّ .

الْحُكْمُ :

التَّعْلِيلُ أَوْ الدَّلِيلُ :

٤- شَهَادَةُ غَرْمَاءِ مَفْلِسٍ بِفَسْقِ شَهُودٍ دِينٍ آخِرٍ ظَهَرَ عَلَيْهِ .

الْحُكْمُ :

التَّعْلِيلُ أَوْ الدَّلِيلُ :

٥- نَدْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَّاً .

الْحُكْمُ :

التَّعْلِيلُ أَوْ الدَّلِيلُ :

[السؤال الثاني] :

١) ما المقصود بالكنایة في الطلاق ؟

..... المقصود بالكنایة في الطلاق :

٢- ما الحكم لو اختلف الزوجان في صفة العوض، فقال : دنانير، وقالت : دراهم

..... وانعدمت بینتهما ؟

..... الحكم :

٣- اذكر شرطين من شروط صحة الرجعة .

[تابع السؤال الثاني] :

ب) تَخْيِير الإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَأْتِي مَعَ التَّعْلِيلِ أَوْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ :

١- قال : على الطلاق وسكت "على ما اختاره الزركشي" :

جـ لا صريح ولا كناية .

بـ كناية .

أـ صريح .

التعليق أو الدليل :

٢- قال لأجنبيه عنه : "إن نكحتك فأنت على كظهر أمي" :

جـ يكره الظهور .

بـ لم يصح الظهور .

أـ يصح الظهور .

التعليق أو الدليل :

٣- مات عن مطلقة بائن :

أـ تنتقل عدتها لعدة وفاة .

بـ لا تنتقل عدتها لعدة وفاة .

جـ سقطت عدتها .

التعليق أو الدليل :

٤- يثبت التحرير بالرضاع بـ :

جـ خمس رضعات .

بـ رضعتين .

أـ رضعة واحدة .

التعليق أو الدليل :

٥- إن اختارت الأنثى أباها لحضانتها :

بـ له أن يمنعها من زيارة أمها .

أـ فلي sis له أن يمنعها من زيارة أمها .

جـ يتوقف الأمر على رأي القاضي .

التعليق أو الدليل :

٦- لو ادَّعَى المُحْدُودُ في حد الزنا انقضاء العام ولا بينة :

جـ صدق ويحلف ندبًا .

بـ لا يصدق .

أـ صدق ولا يحلف .

التعليق أو الدليل :

[السؤال الثالث] :

أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها :

١- الذين لا يحجبون حجب حرمان هم :

..... ج ب أ)

..... و ه د

٢- متى يرث أولاد الأم الثالث ؟

ب) بيّن الوارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

مات عن : (زوجة - بنت ابن - أخت شقيقة - أخ لأم) .

زوجة :

بنت ابن :

أخت شقيقة :

أخ لأم :

[السؤال الرابع] :

١- ما الأصل في الجنائيات من السنة ؟

الأصل في الجنائيات من السنة :

٢- ما الواجب في قتيل عمد الخطأ ؟ وما دليله ؟

الواجب في قتيل عمد الخطأ :

دليله :

٣- ما الحكم إن عدلت إبل الديمة حسماً أو شرعاً ؟ مع التعليل .

الحكم :

التعليق :

[تابع السؤال الرابع] :

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ والتعليق للصواب :

() ١- يجب في كسر العظام حكمة .

..... التصويب إن وُجد :

..... التعلييل للصواب :

٢- لا تبطل العفة المعتبرة في الإحسان بوطء شخص وطني حراماً وإن لم يحد به مع

() علمه بالتحريم .

..... التصويب إن وُجد :

..... التعلييل للصواب :

٣- يثبت حد شارب الخمر بشهادة رجل وامرأتين .

..... التصويب إن وُجد :

..... التعلييل للصواب :

٤- لا قطع بسرقة ما ليس محراً .

..... التصويب إن وُجد :

..... التعلييل للصواب :

٥- إن أخاف قطاع الطريق السبيل ولم يأخذوا مالاً من المارة ولم يقتلوا منهم أحداً

() قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

..... التصويب إن وُجد :

..... التعلييل للصواب :

[السؤال الخامس] :

١) ما تعريف البغاء ؟ وما حكم استعمال شيء من سلاحهم وخيالهم ؟

تعريف البغاء :

الحكم :

٢) ما حكم الجهاد في عهد النبي ﷺ بعد الهجرة ؟ وما حكمه بعده ﷺ إن دخل الكفار بلدة لنا ؟

الحكم بعد الهجرة :

الحكم بعده ﷺ إن دخل الكفار بلدة لنا :

٣) ما الذي يستحب في ذكاة الحيوان المقدور عليه إجمالاً ؟

الذي يستحب في ذكاة الحيوان المقدور عليه إجمالاً :

[ب) علل أو دلائل ما يأتي :

١) يسن أن يكون نحر البعير قائماً معقوله ركبته اليسرى .

التعليق أو الدليل :

٢) تجزئ البدنة في الأضحية عند الاشتراك فيها عن سبعة .

التعليق أو الدليل :

٣) لا يجوز إجارة جلد الأضحية .

التعليق أو الدليل :

٤) يستثنى من طبخ العقيقة رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة .

التعليق أو الدليل :

٥) إن حلف ألا يفعل شيئاً وكان يريد استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فأمر غيره بفعله ففعله فيحث .

التعليق أو الدليل :

[مسورة]

[مسورة]